

التصنيفات: ضرائب ورسوم

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: ٢

تاريخ التشريع: ١٩٦٦

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تعليمات عامة حول استقطاع ضريبة الدخل من الموظفين والمستخدمين والمتقاعدين (وفق قانون ضريبة الدخل رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٩)

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٢٧٨ | تاريخ: ١٩٦٦/١٣/٦ | عدد الصفحات: ٢٠ | رقم الجزء: ٢  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٦٦ | رقم الصفحة: ٢٥٥

المادة الثانية -

الحالة الثامنة - لا يتمتع اي مكلف يخضع للضريبة عن عدة مصادر دخل باكثر من سماح قانوني واحد .  
الحالة التاسعة - ل يمنح المكلف سماحا عن الولد المتبنى .

المادة الرابعة عشرة - أ - على كافة المستخدمين ( بفتح الدال ) من دوائر رسمية وشبه رسمية وشركات ومؤسسات واشخاص مسك سجل خاص تدون فيه الرواتب والمخصصات والاجور التي تدفع لكل موظف او مستخدم او متقاعد يخضع لضريبة الدخل وسيكون المحاسب او من يقوم مقامه مسؤولا وضامنا لاداء الضريبة التي ستتحقق نتيجة لعدم تدوين هذه المدخولات في السجل المذكور وسيكون هذا السجل معرضا للتدقيق من قبل الهيئات التدقيقية والتفتيشية المختصة .  
ب - على كل من يقوم بدفع دخل خاضع للضريبة بطريقة الاستقطاع المباشر اعلام مديرية ضريبة الدخل العامة والمحل الذي يشتغل فيه المكلف بمقدار الاجور المدفوعة ( عدا الرواتب الشهرية او السنوية ) حال دفعها لغرض الاضافة وتأمين حسم الضريبة وسيكون المحاسب او من يقوم مقامه مسؤولا وضامنا لاداء الضريبة التي ستتحقق فيما لو اهمل اعلام الدائرة المختصة .  
ج - يدمج دخل المرأة المتزوجة وتحسب الضريبة باسم الزوج وعلى الجهة التي تشتغل فيها الزوجة اعلام دائرة الزوج او محل اشتغاله بمقدار دخلها السنوي لغرض الاضافة وتأمين حسم الضريبة وسيكون المحاسب او من يقوم مقامه مسؤولا وضامنا لاداء الضريبة التي ستتحقق فيما لو اهمل اعلام الدائرة المختصة .  
د - يدمج دخل الاولاد ( ذكورا كانوا او اناثا ) الذين لم يتموا الثامنة عشرة من العمر بدخل والدهم وعلى الجهة التي تقوم بالدفع اعلام دائرة والدهم او محل اشتغاله بمقدار دخلهم السنوي لغرض الاضافة وتأمين حسم الضريبة وسيكون المحاسب او من يقوم مقامه مسؤولا وضامنا لاداء الضريبة التي ستتحقق فيما لو اهمل اعلام الدائرة المختصة .  
هـ - اذا كان احد المتقاعدين مستخدما فعلى الدائرة المستخدمة ( بكسر الدال ) ان تضيف رواتبه التقاعدية السنوية الى دخل الوظيفة الاستخدامية وتستوفي الضريبة عن كليهما ( اي جميع مدخولاته ) بواسطة الدائرة المستخدمة ( بكسر الدال ) مع ملاحظة اضافة غلاء المعيشة الاقل الى دخله وحسم الضريبة التي تترتب عليه .  
و - على مديرية رواتب المتقاعدين وشعب التقاعد في متصرفيات الالوية اعلام مديرية ضريبة الدخل العامة والمحل الذي يشتغل فيه المتقاعد بمقدار رواتبه التقاعدية ( الاسمية ومخصصات غلاء المعيشة ) لاضافتها الى مدخولاته الاخرى التي يحصل عليها من جراء استخدامه في الدوائر الرسمية والشبه الرسمية والمؤسسات الاهلية وتأمين حسم الضريبة التي تترتب عليه .  
المادة الخامسة عشرة - لا يجوز دفع استحقاق اي موظف او مستخدم احيل على التقاعد او فصل او نسق من الخدمة او استغنى عنه الا بعد التأكد من عدم وجود ضريبة متحققة او متبقية بذمته وسيكون المحاسب او من يقوم مقامه ضامنا لاداء الضريبة التي يتعذر استحصاها .  
المادة السادسة عشرة - لا يجوز للدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمؤسسات الاهلية تقسيط الضريبة المتحققة على اي مكلف بل يجب الطلب الى مديرية ضريبة الدخل العامة مع بيان الاسباب المبررة التي يقدمها الموظف او المستخدم المتقاعد بطلبه لتقسيط الضريبة المتحققة عليه وفق احكام المادة السابعة والاربعين من القانون .



المادة الثانية والعشرون - أ - على كافة البلديات التي تدار وكالة من قبل القائم مقامين ومدراء النواحي او اي موظف او مستخدم اعلام مديرية ضريبة الدخل العامة والدائرة التي ينتمي اليها بمقدار مخصصات وكالة رئاسة البلدية المدفوعة له شهريا لاضافتها الى مدخولاته وحسم الضريبة التي تترتب عليه .

ب - أما البلديات التي تدار من قبل الاهلين فان استقطاع ضريبة الدخل من مستخدميها يجري وفق الاسس المتبعة في هذه التعليمات .